

الدرس 91 | شرح بلوغ المرام | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر
وذكر حديث السراء قال وعن السراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس -

00:00:00

فقال أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث أبى بكرة هذا رواه البخاري ومسلم من طريق محمد ابن سيرين عن عبد الرحمن
بن أبى بكرة عن أبىه وفيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر. فقال اتدرون أى يوم هذا - 00:00:24
قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا فسكتنا حتى فسكت حتى ظننا انه سيسميء بغير اسمه قال ليس يوم النحر؟
قلنا بلى. قال أى شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. وذكر الحديث بطوله - 00:00:48

واما حديث السراء بنت نبهان فقد رواه ابو داود وغيره ايضا رواه ابو داود وغيره من حديث ربيعة ابن عبد الرحمن ابن حصن قال
حدثني جدي سراء بنت نبهان ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

خطبهم يوم الرؤوس او سط أيام التشريق وهذا الحديث يدلان على ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في هذين اليومين
وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بحجه اختلف اهل العلم في ذلك فمنهم من ذكرها او عدها اربع خطب - 00:01:26

ومنهم من عدها ثلاث خطب فجماهير العلماء يرون انه يستحب ان يخطب ثلاثة خطب وهناك من يرى انه يخطب اربع خطب في أيام
الحج فالذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه خطب اليوم السابع - 00:01:52

وخطب يوم عرفة وخطب يوم النحر وخطب يوم الرؤوس اما اليوم السابع فقد روى ذلك البهقي رحمة الله تعالى من طريق ابي قرة
عن موسى بن عقبة عن نافع بن عمر - 00:02:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا قبل يوم التروية فذكر المناسب وهذا الحديث اخذ به الشافعى رحمة الله تعالى واستحب
ان يخطب في هذا اليوم واخذ به ايضا الجماهير - 00:02:36

واما الخطبة الثانية فهذه مجمع عليها بين اهل العلم وهي خطبة يوم عرفة. النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة خطبتيين
وخطب يوم النحر وخطب يوم النحر خطبة واحدة - 00:02:51

فخطب يوم الرؤوس اذا هذه اربع خطب خطبها النبي صلى الله عليه وسلم في حجه على الصحيح وعلى هذا يستحب لامير
المسلمين في الحج ان يتحرجى هذه الايام ففي اليوم السابع يخطب ويعلم الناس ويعلم الناس - 00:03:13

مناسكهم ويعلهم كيفية حجهم وفي اليوم التاسع يوم عرفة يخطب ايضا يوم يخطب ايضا خطبتيين خطبتيين وهي خطبة عرفة
يخطب خطبتيين ثم بعد ذلك يعلم الناس ويدذكرهم بالله عز وجل - 00:03:37

وفي اليوم العاشر يوم النحر ايضا يخطب خطبة خطبته وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الايام الرابعة اما يوم الرؤوس
فقد احتلى فيه العلماء ما المراد به؟ فمنهم من قال انه اليوم الحادى عشر - 00:04:01

ومنهم من قال انه اليوم الثاني عشر وال الصحيح في هذا انه خطب اليوم الثاني عشر فهو يوم النفرة الاولى فالسنة ان يخطب اليوم
الثاني عشر يعلم الناس ايضا احكام النفرة الاولى - 00:04:18

وما يلزم في ذلك اليوم وما يلزم من بقى الى اليوم الثالث عشر وهذه الخطب كلها محل يعني بالاجماع انها ليست واجبة وانما هي
سنة من تركها فلا شيء فلا شيء عليه. وحجه صحيح لكن السنة والافضل لامير الحج لامير الحج ان - 00:04:37

اخطب الناس في هذه في هذه الايام اذا حديث ذكره حديث فيه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بهذا اليوم وان حرمة المسلمين وان حرمة المسلمين عليهم حرمة يومهم هذا في شهورهم هذا في بلدتهم هذا - [00:04:58](#)
وان اعراضهم ايظا حرام عليهم كحرمة يومهم هذا في شهورهم هذا وهناك احاديث كثيرة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم في انه خطب في يوم النحر جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه هشام ابن الغاز عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه البخاري معلقا - [00:05:17](#)

وصله آهل السنن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات التي حجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومها قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا؟ قالوا هذا بلد الله الحرام. قال فاي شهر هذا؟ قالوا شهر الله الحرام. ثم قال - [00:05:40](#)

هذا يوم الحج الاكبر ودماؤكم واموالكم ودماؤكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وهذا يدل على ان المسلم دمه وماله وعرضه حرام كحرمة الكعبة وكحرمة البلد الحرام وكحرمة [00:05:56](#)
الاشهر الحرم بل هو اشد من ذلك. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكعبة ما اعظمك واعظم حرمتك ولا ان تنقضى حجرا حجرا اهون عند الله عز وجل - [00:06:16](#)

من اراقة دم مسلم فاعظم الحرم حرمۃ المسلم فحرمتہ اعظم من هذه اه الامور وان كان هذا البيت وهذا البلد وهذا المكان وهذا الشهر حرم وحرمتہ عظيمة الا ان حرمۃ المسلمين اعظم. حرمۃ المسلمين اعظم. وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه - [00:06:32](#)

من حديث عيسى ابن طلحة فيما رواه ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر فقال ما كنت يقول فقال اليه رجل فقال ما كنت احسب يا رسول الله وذكر الحي الذي مر بنا سابقا انه قال يا رسول الله لم اشهد - [00:06:54](#)

فحملت قبل ان ارمي قال افعل ولا حرج. وجاء ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه من حفظي ابن غزوان عن عكرمة ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:13](#)

يوم النحر وقال يا ايها الناس اي يوم هذا ذكر الحديث ذكر الحديث وجاء ايضا عند ابن ماجة المطعم رضي الله تعالى عن محمد عن ابيه ان رسول ان انه قال قد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيف من مني - [00:07:23](#)
فقال نظر الله امراً سمع وقالت فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه. ثم ذكر ثلاث لا يغل عليهم قلب مؤمن اخلاص العبد لله - [00:07:39](#)

تعال ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بالخيف من مني واما احاديث السراء بنت نبهان والتي يقول فيها وكانت ربة بيت معنى قوله كانت ربة بيت اي كانت تقوم على الة تبعد من دون الله عز وجل - [00:07:52](#)
ليس المع ربة بيت كما هو المتبادل في ذهنتنا في هذه الاذمنة ان ربة البيت التي تلزم بيتها وانما المراد بربة البيت في ذلك الوقت انها التي تقوم على بيت الالهة اي بيت يعبد من دون الله عز وجل فكان في جاهليتها من يسوس هذا الصنم ويقوم على خدمته - [00:08:09](#)

تابت واسلمت واصبحت من الصحابيات رضي الله تعالى عنها. وحديث السراء كما ذكرت رواه اهل السنن من طريق ابي عاصم عن الريبيعة ابن عبد الرحمن ابن حصين عن جدته سراء بنت نبهان - [00:08:29](#)

وكانت ربة بالجاهلية قالت يوم الرؤوس فقال اي من هذا؟ قلنا الله قال اليك اوسط ايام التشريق؟ وسمى بيوم الرؤوس لكثرة لانهم كانوا يشون رؤوس الاضاحي والهدي فيها ويأكلونها. فسمى بذلك لكثره ما يطبخون - [00:08:43](#)
لذلك اليوم من الرؤوس. وقيل انه سمي اليوم الرؤوس لانهم يستقررون فيه من من آثاث الثبات وآيقال رسى اذا يقال رسى اذا استقر وثبت. فسمى ايضا يوم الرؤوس لانهم يستقررون فيه في مني. وعلى هذا اذا قلنا انه يوم - [00:09:02](#)

فانه يكون اليوم الحادي عشر واذا قلنا انه يوم النفر الاول فهو اوسط ايام التشريق. وذلك ان ايام التشريق هي ثلاثة ايام اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واوسطه اليوم الثاني عشر. فعلى هذا نقول ان حديث السراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب - 00:09:22

خطب في وسط ايام التشريق او وسط ايام التشريق وهو اليوم الثاني عشر في يوم النفر الاول والحديث حديث اسناده جيد اسناده جيد قد تكلم فيهم قد تكلم فيه بعضهم - 00:09:42

قال له ربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين روى عن وربيع هذا لم يقل فيه شيئاً ولا يعني معنى لا يعرف روى عنه غير أبي عاصم اي ان ربيعة ابن حصن هذا لا يعرف من روى عنه - 00:10:03

غير اه ابو عاصم الضحاك لم لا يعرف عنه الا ابو عاصم النبيل عليه بعضهم بان السراء لا تعرف صحتها وال الصحيح انها صحابية الصحيح انها صحابية والحديث اسناده اسناده جيد اسناد جيد - 00:10:26

وقد جاء ما يشهد له من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق زيد ابن حباب قال اخبر موسى ابن عبيدة الرزمي عن صدقة ابن يسار عن ابن عمر قال - 00:10:45

انزلت هذه السويدة جاء الى سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر برحلته القصوى فرحلت له فركب فوق العقب واجتمع - 00:10:55

فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وخطبهم وهذا الحديث في اسناده موسى ابن موسى ابن عبيدة الرزمي وهو ضعيف الحديث هو ضعيف الحديث قال فيه ابو حاتم وغيره منكر حديث وظعفه الائمة كابي زرعة وابي اه كذلك النسائي وابن معين وغيرهم. فهو حديث ضعيف لهذا الرجل. وجاء ايضاً من طريق - 00:11:05

جعله من عند ابي داود من حديث ابي بكرة من حديث من حديث اه رجلين من بنى بكر قال ابو داود في حذنا محمد بن علاء بن مبارك عن ابراهيم بن نافع بن ابي ناجح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا - 00:11:29

رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة وسلم التي خطب بنا والحي كما هو ظاهر اسناده ان فيه رجلين ان فيه - 00:11:44

فيه رجلان مجھولان لا يعرفان وجاء ايضاً من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي حرة الرقاش عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة في اوسط ايام التشريق اذود عن الناس فقال يا ايها الناس - 00:11:55

اتدرؤن في اي شهر انتم وفي اي يوم انتم؟ وفي اي بلد انتم؟ الحديث. وفي اسناده ايضاً علي بن زيد وهو ضعيف الحديث. لكن احسن ما في هذا الباب انه - 00:12:09

في اوسط ايام التشريق هو حديث السراء بنت ليهان رضي الله تعالى عنها وهي صحابية. واما آآ ابنها الذي والربيع ابن عبد الرحمن ابن حصين هو لا بأس به وقد روى عنه ابو عاصم الظحاك فمثل هذا الاسناد نقول لا بأس به. فهذا الحديث - 00:12:19

يدل يدل على مدل على مشروعيه ان يخطب في اوسط ايام التشريق ويكون سبب الخطبة لبيان الناس احكام النفر تبدأ النفر اليوم الاول وكما ذكرنا سابقاً في ان المجهول الذي آآ الذي يعرف عينه ولا تعرف - 00:12:40

قاله وانه اذا كان يروي حديثاً لا يخالف احد التفاصيل فان جهالته تفتقر اذا كان في طبقة التابعين ما لي من بنى على ذلك حكمها مستقل. وقد ورد في الباب كما ذكرت احاديث تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب اوسط ايام التشريق. اذا الخطب - 00:13:09

اولى الثالث اليوم السابع والتاسع والعشر هذه عليها اكثر العلماء. واليوم الرابع وقع فيها خلاف والخلاف بسبب ضعف هذا الحديث فمنهم من يضاعفه بربيعة ابن عبد الرحمن ابن حصين هذا فيقال له مجھود ذكره ذكره ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره آآ الحافظ وقال - 00:13:31

وذكره اه الذهب فقال فيه جهالة وذكر ابن حبان في الثقات فابن حبان ذكر في كتاب الثقات وغيره يجهله. قال بعد ذلك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:13:51

الها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم هذا الحديث يتعلق بطواف القارب وما يلزم القارن من الطواف آآ الحديث عائشة هذا قد رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن طاوس - 00:14:11

عن ابيه عن عائشة وجاء ايضا من طريق اه ابراهيم بن نافع قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله تعالى انها حاضت بسرف فتطررت بعرفة - 00:14:33

فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصfa والمروة عن حجك وعمرتك. وجاء في رواية عائشة التي روی عبد الله المطوس عن النبي عن عائشة قالت انها اهلت - 00:14:45

بعمره تقول فقدمت ولم فقدمت ولم تطف البيت حتى حاضت فنسكت المنسك كلها وقد اهلت بالحج فقالها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث - 00:14:55

بها بعد الرحمن اخي الى التنعم فاعتمرت بعد الحج وجاء في رواية انه يجزي عنك طوافك بالصfa والمروة عن حج يجزي عنك طواف بالصلة والمروة عن حجك وعمرتك وهذا الحديث آآ جاء من طرق اخرى - 00:15:11

عن عائشة رضي الله تعالى عنها فقد رواه الشافعي من طريق ابن عيين عن ابن ابي نجح عن عطاء عن عائشة وروي من طريق ابن جريج عن عطاء مرسل - 00:15:28

لا والحديث صحيح الحديث صحيح والشاهد من هذا الحديث الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عائشة ان طوافها بالصfa والمروة يجزي عن عمرتها وعن حجتها. واختلف العلماء في حال عائشة اكانت قارنة؟ ام كانت مفردة؟ فمنهم من يرى ان - 00:15:38

عائشة فسخت حج فسخت عمرتها الى الحج فسخت عمرتها للحج فانتقلت من كونها من ممتنعة الى كونها مفردة الى كونها مفردة وقالوا ان عمل عائشة هو عمل مفرد ولذلك اعتمرت عائشة بعد حجها - 00:16:01

وذهب جماهير العلماء الى ان عائشة رضي الله تعالى كانت ممتنعة ثم ادخلت ثم آآ ادخلت الحج على العمرة فانتقلت من كونه ممتنعة تحلل الى كونها قارنة. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه يوم النحر بالبقر - 00:16:19

عائشة كانت منهن فعائشة كان اول امرها انها كانت ممتنعة لبت بالعمرة لكونها لم تسق الهدي فحاضت رضي الله تعالى عنها ولم تطهر الا يوم عرفة فلما جاء انقضى شعرك واغتسلي - 00:16:39

وآآ وامرها بالحج وامرها بالحج فادخلت الحج على العمرة فانتقلت بذلك من كونه ممتنع الى كونها قاردة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك بالصfa والمروة لحجك وعمرتك. وهذا هو نفس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي - 00:16:56 طاف واصحابه الذين ساقوا الهدي طواف القدوم وبقوا على احرامهم حتى اذا كان يوم يوم النحر طافوا طافوا طافوا اخر بالبيت ولم يطوفوا بالصfa والمروة. فكان طوافهم كان طواف الاول الذي كان سعي بالصلة الاول مع طواف - 00:17:15

كان مجذنا عن عن سعي العمرة وعن سعي الحج. وهذا الذي عليه عامة واهل العلم متفقون على ان القارن آآ يكفيه على ان القارن يكفيه يعني الذي عليه عامة العلماء الذي عليه عامة العلماء وليس وليس باتفاقهم لان هناك من يخالف الذي عليه جمهور العلماء - 00:17:35

ما ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد يكفيه طواف واحد وسعي واحد يكفيه طواف لحجه وعمرته ويكفيه سعي لحجه وعمرته وبهذا اخذ عامة الفقهاء وهو الذي دل عليه فعل - 00:18:00

صلى الله عليه وسلم ودل عليه ايضا فعل اصحابه رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا مثل حاله وساقوا الهدي وخالف ذلك خالف في ذلك ابو حنيفة فقال ان القاضي يلزمها ايضا طوافان وسعيان يلزمها طواف - 00:18:14

ل عمرته وطواف وسعي لحجه. وذكر بذلك حديثا عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وليس اسناده بال الصحيح ليس اسناد

صحيح لهذا نقول ان القارن القارى وهو الذي جمع بين العمرة والحج - 00:18:34

في في نسك واحد ولبى بهما جمیعا او اه او كان مبتدئا بالعمره. ثم ادخل الى الحج فاصبح قارنا انه اذا قرن يکفیه طواف واحد وسعي واحد وطواف الذي يعتقد به هو الطواف الذي يكون يوم النحر. اما ما قبل يوم النحر فانه يسمى طواف القدوم وهو سنة ليس ليس بحقه واجب. وانما - 00:18:49

ابتدأ وقت طواف الافاضة كما ذكرنا سابقا على خياب العلم منهم من يقول يبتدأ من نصف الليل من يوم من نصف ليلة يوم النحر ومنهم من يرى من طلوع الفجر وهو وهو الصحيح - 00:19:13

الا لمن؟ الا لمن كان من الضعفه وتعجل فانه اذا تعجل جاز له ان يقدم الطواف قبل الرمي. فاذا علمنا ذلك وعلمنا ان وقت طواف الافاضة يكون بعد ليلة ليلة النحر - 00:19:26

فان طوافه قبل ذلك اي ما كان قبل يوم عرفة فانه طواف القدوم او في يوم عرفة مثلا لو جاء مبكرا وطاف طواف القدوم فانه يكون في حقه هن وليس وليس بواجب الا اذا كان الا اذا كان ممتنعا فيكون طوافه طواف عمرة لا اه اما القارن والمفرد فطوافه - 00:19:41

ما الذي يسبق يوم النحر يكون طواف قدوم وهو في حقهما سنة. فان سعي مع طواف القدوم كان سعي هذا مجزئا عن سعي الحج والعمره. مجزئا عن سعي الحج والعمره. وذلك ان القارن جمع بين الحج - 00:20:03

العمره في نسك واحد فكانت اعمالهما واحدة. وهذا الذي فعله نبينا صلی الله عليه وسلم فانه لبى بالحج والعمره معا وصرخ بهما جمیعا صلی الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم ثم بقي على احرامه حتى وطاف طواف القدوم وسعي بعده سعي العمره والحج - 00:20:21

ثم لما كان يوم العاشر طاف طاف طاف بالبيت ولم يطف بالصفا والمروءة. فكذلك عائشة رضي الله تعالى عنها هي فعلت مثل هذا الفعل الا انها لم تطب نفسها انها تعود الى الى المدينة نساء النبي صلی الله عليه وسلم وازواج النبي وصحابتها يعدن - 00:20:41

وقد اتممن عمرتهن كاملة وحجهن كاما فارادت ان تكون مثلهن فطليب النبي صلی الله عليه وسلم خاطرها بذلك وامر اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فيسميهما الفقهاء بعمره الحيض ويردون ان وبعضهم يرى ان العمره بعد الحج انها سنة وال الصحيح ان العمره للحج لمن كان - 00:21:05

ليست بسنة وانما السنة ان تكون العمره قبل فراغه لكن النبي صلی الله عليه وسلم طيب آآ عائشة بهذا الفعل لتطيب نفسها لتطيب نفسها عند رجوعها الى المدينة - 00:21:28

جاء في هذا الباب جاء في هذا الاحاديث ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها آآ مسألة طواف طواف طواف القارن جاء في ذلك حجاب بن عبدالله الذي رواه مسلم وغيره من حي ابن حريج عن ابي الزبير عن جابر انه قال لم يطف النبي - 00:21:46

وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا. وهذا سيأتي معنا في طواف الممتنع. الممتنع عندنا الان مفرد وقال ممتنع. اما المفرد فيلزمه وطواف الواحد وسعي الواحد بلا خلاف. واما القارن ففيه خلاف الجمهور على انه يکفیه طواف واحد سعي واحد لحج وعمرته. والممتنع ايضا فيه خلاف - 00:22:00

والجمهور على ان الممتنع يلزم طوافان ويلزم سعيان والقول الاخر ان احمد في رواية وقال به شيخ الاسلام وقال بجامع من اهل العلم ونقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان الممتنع ايضا يکفیه طواف واحد وسعي واحد لحج وعمرته. وقد اخذ بها شيخ الاسلام وافتى به - 00:22:20

ايضا احمد انه يجوز للممتنع ان يكتفي بطواف واحد وسعي واحد. واحتج من قال بذلك بحديث جابر هذا اللي ذكرته الذي رواه مسلم انه قال لم يطف النبي صلی الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروءة الا طوافا واحدا وقوله واصحابه قالوا هذا يشمل جميع - 00:22:40

يشمل جميع اصحابه واصحابه كان منهم الممتنع والمفرد والقارن فاشترکوا جميعا انهم لم يطوا بالبيت الا لم يطوا بالصفا والمروءة

الا طواف الواحد. والحديث هو في مسلم. حديث مسلم بهذا اللفظ. ايضا جاء - 00:22:59

جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة ذكرت آآ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان النبي - 00:23:16

اصحابه الذين ساقوا الهدي لم يطوفوا من بيت الله طوافا ولم يطوفوا بالصبر الا طوافا واحدا. واما الذي لم يسوقوا الهدي فقد طافوا طافوا مرة اخرى كما فجاء عند البخاري من حديث مالح عن ابن شهاب عن العروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:27

الحج وفي الحج وفي اخره قالت فطاف الذين اهلوا بالعمره بالبيت وبالصوغ والراء ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني. وهذا الحديث في البخاري وقد صححه البخاري واعتمده. وقد تكلم فيه شيخ الاسلام وعله وقال ان قول ان قول آآ تم - 00:23:43

طواف الاخر ليس من قول عائشة رضي الله تعالى عنه انما هو من قول الزهري. وال الصحيح ان ما لك امام وحافظ وثقة ومثله يعتمد عليه. هذا من جهة الدليل كذلك من جهة التعليل ان الممتع - 00:24:01

ليس حالك حال ليس حال القارن. وذلك ان القارن لبى بهما جميعا. ودخل بهما جميعا دخل بالعمره والحج مع بخلاف الممتع فانه عند نسكه لبى بالعمره وحدها. وادى اعمال العمره كاملة. ثم تحلل من عمرته ثم لبى في اليوم الثامن - 00:24:16

بالحج فلو ان هذا الممتع قدر له انه بعد ما تحلل من عمرته اراد ان يرجع الى بلده جاز له ذلك ولا شيء عليه لا لا شيء عليه ان يرجع الى بلده ولا يأثم ولا يلحقه بذلك فدية ولا دم - 00:24:36

اما القارن لو اراد ان يرجع يمكنه ذلك لا يمكن للقارن ان يرجع الى بلده الا بعد اتمام حجه وفراغه من حجه فقياس الممتع القارب في مسألة الطواف نقول قياس غير صحيح. فانهم يفترقان ان هذا لبى بالعمره وحدها. والقارن لبى بالعمره والحج - 00:24:53

مع فكما ان العمره من اركانها الطواف والسعي فكذلك ايضا الحج من اركان الطواف والسعي ولا يمكن تداخل عمره مع مع الحج وهو قد تحلل من عمرته ثم لبى بالحج من جديد. وقد جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنه ايضا مثل ذلك و - 00:25:13

علقه البخاري في صحيحه انه ذكر ان الذي لم يسوق الهدي فطافوا طوافا اخر جاء ذاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعلقه البخاري في صحيحه آآ وجاء ابن عباس ايضا انه قال آآ انه قال فيما رواه الامام مسلم عن الاوزاعي عن عطاء ابن عباس انه قال انه كان يقول المفرد والقانون الممتع يجزئه طواف - 00:25:33

بالبيت والسعي بين الصلاة والمروة هذا يعني يقول يجزئه طواف البيت والسعي بين الصفا والمروة. ويحمل هذا على ما كان بعد طواف بعد طواف بعد طواف الافاضة. وثبت عن البخاري ثبت عن ابن عباس انه ذكر في آآ صفة حج النبي - 00:25:55

صلى الله عليه وسلم انه قال اما الذي لم يسوق الهدي فطافوا طوافا اخر وهذا الذي يقتضيه الدليل هذا الذي يقتضيه الدليل. اذا الممتع والقارن والمفرد. المفرد يكفيه طواف الواحد وسعي الواحد باتفاق اهل العلم. القارن يكفيه الطواف الواحد - 00:26:15

وسعي الواحد في قول عامة الفقهاء خلافا لابي حنيفة من وافقه واما الممتع فجمهور اهل العلم يرون انه يلزم طوافان وسعيان وقال الامام احمد ورجح شيخ الاسلام اليه وهو قول ابن عباس وطاووس وغير واحد ايضا قالوا انه يكفيه يكفيه طواف واحد وسعي واحد الا ان الصحيح - 00:26:35

في الممتع انه يلزم طوافان ويلزمه ايضا سعيان وقد جاء ذلك صريحا عن ابن عباس وجاء ايضا عن آآ عائشة رضي الله تعالى عنها والقول الثاني ايضا له قوله فقد قال به ابن عباس وبه قال عطاء في رواية وطاووس ومجاحد وسعيد وهو يراعي الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:26:55

البخاري مرفوع ثم ذكر ايضا بعد ذلك قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه - 00:27:24

لم يرمل في السبي الذي افاض فيه. قبل ذلك اه يشترك في مسألة القارد والممتع يشترى كافي مسألة في مسألة الدم بخلاف المفرد
فان الدم لا يلزمه في قول عامة اهل العلم بل هو شبه اتفاق بينهم ان المفرد ليس الدم عليه بواجب خلافة لمن اوجبه من اهل -

00:27:38

ممن لا يعتد بقوله اما القانون الممتع فيتفقون ايضاً يتفق اهل العلم على ان القارن يلزمه الدم يلزمه دم وقد شد في ذلك بعض
اهل الظاهر فقال ان القال لا يلزمه دم. منهم من يوجب على القار الدمان دم لعمرته ودم لحج ولا هذا هذا ليس ب صحيح و -

00:27:59

الذى عليه جمهور الفقهاء وعامة اهل العلم ان القارن يلزمه دم دم لقوله تعالى فما استيسر هدي والدم الذي يلزمه هو ما استيسر اما
من اما من الغنم واما من البقر واما من الابل فان كان من الغنم فيلزم شاة -

00:28:21

واحدة وان كان من غيرها فسبع بذنة يجزى. والكمال والأفضل ان يذبح بذنة كاملة. جعل ما لك انه اوجب اوجب بذنة او جى بذنة
وهذا يخالف ما عليه عامة العلماء ويخالف ايضاً الأحاديث الصحيحة. كذلك الممتع يتفق اهل العلم ان عليه دم -

00:28:42

ان عليه دم لان الله ذكر ذلك ما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام الايام ذي الحج وسبعة اذا رجعتم هذا ايضاً مما يتفق فيه ممتع
والقارن يتفقان في الدم -

00:29:02

قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه. رواه الخمسة الا الترمذى.
اخرجه ابو داود وابن ماجة والنسائي وصححه الحاكم. رواه من طريق عبدالله بن وهب قال حدث ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:29:15

لم قال اسناده صحيح اسناده صحيح ورجاله ورجاله ثقاته على شرط على شرط آآ الصحيح الا ان بعضهم اعله بالعنونة
عله بعنونة ابن جريج وآآ وال الصحيح ان ابن جريج رحمه الله تعالى -

00:29:35

نكثر عن عطاء رحمه الله تعالى. الاصل في روايته عن عطاء الاصل فيها الاتصال حتى يثبت خلاف ذلك. وثبت ذلك اما ان يتبع هذا
الاسناد فينظر فيه. فان وجد انه ادخل بينه وبين عطاء احد حكمنا بضعفه وبتدعيس هذا الحديث -

00:30:00

وان لم يدخل في ذلك احد فانه يبقى على الاتصال. قد ذكر ابو بكر بن ابي خيثمة رحمه الله تعالى عن ابن جرير انه قال اذا قلت قال
عطاء اذا سمعت منه وان لم اقل سمعت وذكر الدار يقول سمعت يعني اذا قال قال عطاء فالاصل فيه انه سمع منه واذا لم يقل -

00:30:21

فانه محتمل وعلى كل حال نقول الصحيح الصحيح انه يحمل على الاتصال حتى يثبت تدعيسه وهذا هو الصحيح في
مسألة رواية المدلس الا ان يكون مع تدعيسه فيه فيه ضعف. ومن اعله بتدعيس الجريج يضعف هذا الحديث لكن -

00:30:41

هو صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل الا في الطواف الاول. في الطواف الاول وهذا هو السنة مسألة الرمل ان يكون في
الطواف الاول فهي طواف القدوم. اما في طواف الافاضة او في الطواف الذي يعقب طواف القدوم. فانه لا يرمل وانما يمشي مشيا -

00:31:01

آآ وهذا من بنا سابقاً ان السنة في الرمل يكون في طواف القدوم فقط ولا يكون في طواف الافاضة. والحديث كما
وامناده اسناده جيد. ثم قالوا عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم
رقد رقدة بالمحصب -

00:31:20

ثم ركب الى البيت فطاف به هذه المسألة تتعلق بحكم النزول بالمحصب. والمحصب الان لا وجود له. المحصب الان لا وجود له لانه
الان اصبح آآ طریقاً وآآ لم اصبح طریقاً -

00:31:41

حيث آآ المحصب شمله البنيان ودخل في الشوارع فليس هناك محسن يبيت الناس فيه. الا ان اهل العلم يذكرون هذه المسألة في
كتبهم وحكم المال وحكم النزول بالمحصب الذي هو الابطح والبقاء فيه. فذهب -

00:32:01

بعض اهل العلم كما هو مذهب الحنابلة اي كما هو مشوی عن الحنابلة وعن ابی حنیفة ان النزول بالمحصب بعد النفر سنة وذهب

الفقهاء الى انه مستحب وليس بسنة وال الصحيح في ذلك كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان طریقاً اسمح في طریقه ولم یقصده النبي - [00:32:17](#)

صلی الله علیه وسلم و مع ذلك فان آآ الخلفاء الراشدين کابی بکر و عمر و عثمان و علی نزلوا في المحسن بعد حجهم فافاد ذلك و في وقتنا الحاضر نقول لا يمكن لاحد ان ينزل بالمحصب لانه اصبح داخل في ضمن البنیان وقد دخلته الطرق - [00:32:37](#)
ولم یبقی له ولم یبقی له باقیا والا لو وجد لك لـ فعل الانسان ذلك فنقول لا حرج لكن نقول سـنة نـقول ليس بـسنة لـان اـفعـالـنـبـیـ
صلی الله علیه وسلم اما - [00:32:57](#)

اما ان یفعـلـهاـ اـتفـاقـاـ وـاماـ انـ یـفـعـلـهـاـ تـعـبـدـهاـ بـالـمـحـصـبـ لـانـهـ کـانـ عـلـىـ طـرـیـقـ المـدـیـنـةـ فـلـاـ یـکـلـفـ الـاـنـسـانـ اـنـ یـخـرـجـ عـنـ طـرـیـقـ الـذـیـ هوـ طـرـیـقـ وـیـذـهـبـ الـىـ طـرـیـقـ المـدـیـنـةـ لـیـنـامـ فـیـ هـذـاـ مـحـصـبـ وـیـرـقـدـ فـیـهـ.ـ فـانـ هـذـاـ یـنـافـیـ - [00:33:10](#)
الـیـسـرـیـ الـذـیـ اـهـ اوـ یـعـنـیـ یـحـتـاجـ الـىـ اـنـ یـحـتـاجـ دـلـیـلـ حـتـیـ نـتـعـبـدـ اللـهـ بـهـذـاـ الـفـعـلـ.ـ وـحـیـثـ لـیـسـ هـنـاكـ عـلـیـ التـعـبـدـ وـانـماـ هوـ مـنـزـلـ نـزـلـهـ النـبـیـ
صلی الله علیه وسلم لو اصبح في طریقه فلا يؤخذ من هذا الحديث السنة. لكن یبقی ان التأسی ان التأسی مستحب فمن تأسی
بالنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـنـزـلـ - [00:33:28](#)

یـحـصـبـ فـانـهـ اـحـسـنـ وـانـ لـمـ یـنـزـلـ فـلـاـ شـیـءـ عـلـیـهـ وـلـاـ حـرـجـ عـلـیـهـ بـالـجـمـاعـ وـبـالـجـمـاعـ لـاـ یـتـرـتـبـ عـلـىـ النـزـولـ المـحـصـبـ شـیـءـ مـنـ لـاـ یـتـرـتـبـ
عـلـیـهـ اـبـطـالـ قـالـواـ مـنـ سـکـنـ وـلـاـ شـیـءـ - [00:33:48](#)

ثـمـ قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ حـدـیـثـ الـبـخـارـیـ هـذـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـیـ مـنـ طـرـیـقـ اـبـنـ وـهـبـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ عـمـرـوـ الـحـارـثـ اـنـ قـتـادـةـ حـدـثـهـ عـنـ الـاسـمـاـکـ
رضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ وـثـمـ قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ اـنـ لـمـ تـکـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ اـیـ اـنـ عـائـشـةـ لـمـ تـکـنـ نـزـلـ المـحـصـنـ وـلـمـ تـفـعـلـ ذـلـكـ
وـهـوـ النـزـولـ بـالـابـطـحـ وـتـقـوـلـ اـنـماـ - [00:34:01](#)

ارـسـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ لـانـ کـانـ مـنـزـلـاـ اـسـمـحـ لـخـرـوـجـهـ کـانـ اـسـمـحـ لـخـرـوـجـهـ.ـ رـوـاهـ الـبـخـارـیـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـیـقـ هـشـامـ اـبـنـ
عـرـوـةـ عـنـ اـبـیـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـهـ قـاـعـةـ نـزـولـ الـابـطـحـ لـیـسـ بـسـنـةـ اـنـماـ هوـ کـانـ اـسـمـحـ لـطـرـیـقـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ - [00:34:23](#)
وـثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ حـدـیـثـ اـیـضـاـ اـنـسـ اـنـهـ قـالـ اـهـ صـلـیـ الـعـصـرـیـوـمـ النـفـرـ فـیـ الـابـطـحـ وـهـذـاـ الـابـطـحـ هوـ اـهـ مـکـانـ قـرـیـبـ مـنـ مـکـةـ الـانـ فـیـمـاـ یـسـمـیـ
بـاـمـارـةـ مـکـةـ وـجـاءـ اـیـضـاـ عـنـ اـبـیـ هـرـیـرـةـ اـنـهـ قـالـ - [00:34:41](#)

انـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ قـالـ نـحـنـ لـاـ نـزـالـ غـدـاـ بـخـیـلـ کـانـةـ حـیـثـ قـاـسـمـوـاـ عـلـیـ الـکـفـرـ وـیـعـنـیـ ذـلـكـ المـحـصـبـ هـذـاـ هـوـ خـیـلـ کـانـةـ.
وـجـاءـ اـیـضـاـ عـنـ اـبـیـ عـمـرـ رـضـیـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ اـنـهـ کـانـ یـرـیـ - [00:34:58](#)

یـبـقـیـ آـیـقـوـلـ صـاـخـبـ جـوـرـیـ عـنـ نـافـعـ اـنـ اـبـنـ عـمـرـ کـانـ یـرـیـ التـحـصـیـنـ سـنـةـ وـکـانـ یـصـلـیـ الـظـهـرـ یـوـمـ النـفـخـ بـالـحـصـبـةـ قـالـ نـافـعـ قـدـ حـصـلـ
وـالـخـلـفـاءـ بـعـدـ اـیـ اـنـ ثـبـتـ التـحـصـیـبـ عـنـ اـبـیـ بـکـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـکـماـ ذـکـرـتـ اـنـ الـخـلـفـاءـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ وـهـذـاـ مـنـ بـابـ التـأـسـیـ بـالـنـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ - [00:35:08](#)

وـسـلـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ تـمـ الـوقـتـ طـیـبـ نـقـفـ عـلـیـ بـابـ اـحـکـامـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـمـرـ النـاسـ اـنـ یـکـونـ اـخـرـ عـهـدـاـ بـالـبـیـتـ الـاـ انـ نـخـفـ عـلـیـ
الـحـائـطـ.ـ حـتـیـ تـأـخـذـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ مـعـ - [00:35:28](#)

غـدـاـ مـعـ بـقـیـةـ الـاـحـادـیـثـ وـالـلـهـ تـعـالـیـ اـلـعـلـمـ وـاـحـکـمـ وـصـلـیـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـیـ نـبـیـنـاـ مـحـمـدـ الشـیـخـ حـسـامـ یـعـنـیـ یـشـتـرـکـ فـیـهـ سـبـعـةـ.
یـشـتـرـکـ فـیـ الـبـدـنـةـ.ـ هـذـاـ لـهـ سـبـعـ وـهـذـاـ لـهـ سـبـعـ فـتـذـبـحـ وـتـقـسـمـ عـلـیـ - [00:35:45](#)
کـلـ یـأـخـذـ نـصـیـبـهـ هـذـاـ السـوـدـانـ تـجـزـیـ عـنـ الشـاـةـ سـبـعـ بـدـنـةـ فـیـ الـهـدـیـ اـبـوـ عـاصـمـ النـبـیـ ماـ درـجـتـهـ؟ـ ثـقـةـ مـنـ کـبـارـ الـائـمـةـ وـالـحـفـاظـ.ـ هـمـ ضـحـاـکـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ.ـ السـلـامـ عـلـیـکـمـ اـبـوـ ثـقـةـ.ـ وـرـوـیـ عـنـ رـبـیـعـ الـمـجـھـوـلـ ماـ یـوـثـقـ یـاـ هـذـاـ - [00:36:19](#)

ماـ یـوـثـقـ لـکـ الـلـیـ یـبـقـیـ اـنـهـ حـیـثـ اـنـ مـنـ طـبـقـةـ التـابـعـینـ وـیـرـوـیـ عـنـ یـرـوـیـ عـنـ اـهـ جـدـتـهـ وـهـیـ صـحـابـیـةـ فـمـلـ هـذـاـ وـالـحـدـیـثـ لـاـ یـنـبـیـغـیـ
لـکـبـیرـ الـحـکـمـ اـنـمـاـ فـقـطـ خـطـبـةـ وـثـبـتـ وـجـاءـ فـیـ ذـلـكـ اـحـادـیـثـ اـخـرـیـ تـؤـیدـ هـذـاـ الـمـعـنـیـ نـقـوـلـ یـتـسـاـھـلـ فـیـ اـسـنـادـ وـقـدـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ -
وـسـکـتـ عـنـهـ اـبـوـ حـاتـمـ وـلـمـ جـرـدـ سـکـتـ اـبـوـ حـاتـمـ وـذـکـرـ اـبـنـ حـبـانـ لـهـ فـیـ الـثـقـاتـ لـکـنـ یـبـقـیـ اـنـهـ لـاـ یـعـرـفـ لـهـ رـاوـیـ الـاـ اـبـوـ عـاصـمـ هـذـهـ - [00:36:52](#)

جهاة عين فيبقى ذا الحيث فيه ضعف لكن مثل هذا ما ذكرت انه يحسن لكونه من طبقة - 00:37:10

التابعين وتفرد من كان في طبقة التابعين يتسلل فيه كونه قال بانه في طرف واحد يساوي واحد فكيف يتمتع؟ بتمتع نفس الطريقة ذي يطوف يطوف ويسعى ل عمرته ثم يتحلل يطوف طواف العمرة - 00:37:28

يطوف ويسعى يتحلل. ايه. هذى عمرتها انتهت العمرة ويكون السعي الذى قدم بعترته يجزى عن سعيه عن الحج ثم يقول كذا يعني

فهمت لكن كما ذكر تعليلا انه لو اراد ان يرجع الى بلده لو المسلم لو فعل شيئا او جزءا من الحج لزمه اتمامه صح - 00:37:50

فكيف يفعل السعي ثم يذهب الى اهله يعني هم لو لو ان انسان الان طاف وسعى ورجع الى بلده هل نقول لعلي يلزم ببقى بيلزمه لو جا واحد في شهر عشرة واعتبر - 00:38:10

واراد ان يتمتع ثم في بعد شهر من من بقائه في مكة قال سارجع الى بلدي. ثم لما رجع بلده لم يتيسر له الحج هل نلزم بالحج قل

اعزم - 00:38:24